**قضية امتناع إجبار النكاح**

**(دراسة مقارنة بين قانون الأحوال الشخصيّة بإندونيسيا وماليزيا في نظرية المصلحة المرسلة)**

*Determinate of Prohibition Force Marriage (Comparative Study between Marriage Act in Indonesia and Malaysia).*

Siti Nurul Fatimah Tarimana

UIN Alauddin Makassar

Email: fatimah.tarimana@uin-alauddin.ac.id

|  |  |
| --- | --- |
| **Info****Artikel** | **Abstract** |
| **Diterima\***(Di isi oleh Pengelola Jurnal)**Revisi I\***(Di isi oleh Pengelola Jurnal)**Revisi II\***(Di isi oleh Pengelola Jurnal)**Disetujui\***(Di isi oleh Pengelola Jurnal) |  *Praktek kawin paksa sampai saat ini masih sering terjadi, khususnya di Negara Indonesia dan Malaysia.* *Penelitian ini bertujuan untuk mengkaji tiga pokok masalah penting yakni tentang keadaan kawin paksa di Indonesia dan di Malaysia, serta tentang segala dampak hokum kawin paksa yang terjadi di Indonesia dan Malaysia ditinjau dari segi maslahah mursalah. Penelitian ini merupakan penelitian normatif. Pendekatan yang digunakan adalah pendekatan perundang-undangan dan konsep. Adapun hasil penelitian ini adalah bahwa Indonesia dan Malaysia mempunyai banyak kesamaan dalam peraturan perkawinannya. Akan tetapi dalam ketentuan kawin paksa di Indonesia dan Malaysia itu berbeda. Di Indonesia, tidak ada sangsi bagi siapa saja yang memaksa seseorang untuk melakukuan perkawinan hanya saja memberikan hak kepada seseorang yang dipaksa untuk mengajukan pembatalan perkawinannya. Sedangkan di Malaysia, terdapat sangsi bagi siapa saja yang memaksa seseorang untuk menikah maka dia akan mendapatkan sangsi yaitu hukuman denda maksimal 1000 ringgit atau dipenjara maksimal 6 bulan atau keduanya. Ketentuan hokum tersebut, adalah semata-mata untuk mencegah terjadinya kawin paksa dalam masyarakat demi kemaslahatan dalam perkawinan yang akan dibina.**Kata Kunci : Ketentuan, Kawin Paksa, Indonesia dan Malaysia.**Up to now a lot of force marriage, especially in Indonesia and Malaysia. This study aims to examine two important issues, namely* *about how the force marriage’s condition is in Indonesia and Malaysia, and about the law impact of the force marriage that happens in Indonesia and Malaysia depend on the maslahah mursalah aspect.* *This research is a normative research. The approach used is statue and concept approach. From the results of the study, it can be concluded that Indonesia and Malaysia have similarities in terms of the marriage rules, except in determining the force marriage in both Indonesia and Malaysia.* *In Indonesia, there is no punishment for those who force person to marriage, but give the right to person who is being forced to propose the cancellation of marriage. It is different with Malaysia, in Malaysia there is punishment for those who force to marry, the punishment is maximum 1000 RM or being prisoned maximally for 6 months, both of the punishment. By determining the law is nothing other than to prevent the occurrence of the force marriage in the society for the sake of the use in the marriage that will be constructed.**Keyword: Determinate, force marriage, Indonesia and Malaysia* |

1. المقدمة

إنّ للوليّ في الشريعة الإسلامية حقا واسعا في الولاية، ولا يمكن للمرأة أن تترك عنه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ". وقد اختلف العلماء عن مكان الوليّ في النكاح. رأى الشافعي والمالكي أنّ الولي هو من احد شروط الزواج. فلذالك لا يصحّ الزواج بدون الولي. [[1]](#footnote-2)

فقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه لا يصح عقد النكاح إلا بولي يتولى تزويج المرأة، لأنّ المراة ليس لها ولاية إنكاح غيرها ولا عبارة لها في تزويج إيجابا ولا قبولا.[[2]](#footnote-3) لكن ليس للآباء من الأَمر شيء خصوصا في النكاح، ومعظم الناس يتساهلون في هذا الأمر، ولاسيما مع الأبكار، فيقع بذلك نزاع كثير بين الزوجين، وفساد عظيم ودعاوى وخصومات كثيرة.

اختلف العلماء في علة ولاية الإجبار، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ علة ولاية الإجبار هي البكارة. وهذا قول الفقهاء السبعة من التابعين وقول عطاء، والشعبي، والنخعي.[[3]](#footnote-4) وذهب الحنفية والظاهرية إلى أن علة الإجبار هي الصغر، ففي الهداية: ينعقد نكاح الحرّة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها وليّ، بكراً كانت أو ثيّباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرّواية[[4]](#footnote-5). فاعلم أن علة ولاية الإجبار هي الصغر عندهم. وإختاره ابن تيمية وابن القيم.

بوجود الأرآء كما في البيانات المذكورة، نظر المجتمع على أنّ ولي المجبر هو الأب يجبر ابنته الصغيرة أو الكبيرة (البالغة) لتتزوج بإختياره. هكذا، يضيع حقوقها في إختيار الزوج. كما في الزمان الماضي، المرأة ضعيفة وليس لها القدرة حتّى مكانها متخلّفا من الرجال دائما. كان النظر إلى هذه المرأة، على أنها ضعيفة. لا حول لها ولا قوة، ولا رأي لها، حتى في شؤونها الخاصة، فإذا قرر أبوها أو جدّها أمراً فليس لها إلا السمع والطاعة.

النكاح بالإجبار يعتبر بوجود الشدّة على الأطفال أو البنات. لأن الأثر يمكن أن يكون أسوأ من الاعتداء الجسدي. ولو في بعض الأحيان انتهى إجبار النكاح إلى مع السعادة في الأسرة، بل ليس قليل الذي يؤثر إلى متناغم حتّى ينتهي بالطلاق. كلها بأسباب عقد النكاح ليس بالحبّ ولكن بالإجبار.

وفي ماليزيا، يعني في كوالا لومبور يوجد مسألة كثيرة عن إجبار النكاح.[[5]](#footnote-6) كذالك في إندونيسيا هناك المشكلة الكثيرة بإجبار النكاح الذي انتهى بالطلاق. أنّ النكاح في إندونيسيا عشرة بالمائة ينتهي بطلاق.[[6]](#footnote-7) وهذا لم يناسب بحقوق الإنسانية وقد خارجت على الشريعة الإسلامية.

كما عرفنا أنّ ماليزيا وإندونيسيا هما في جنوب شرق أسيا وفيهما أغلبية من المسلمين واستناداً إلى القرآن والحديث وأغلبية من إتبع مذهب الشافعي. ولو كان نظام الحكم في البلدين مختلفة، ولكن في حالة قانون الأسرة هو تقريبا مع قانون الأسرة الموجودة في إندونيسيا. خصوصا في إجبار النكاح يتّبعان الإمام الشافعي، أنّ للولي حقا في الولاية وهو يمكن أن يجبر ابنته لينكحها إلى من لا تحب بدون إذنها.

وفي البلدين المذكورتين السابقتين قد نظما الزواج خصوصا عن الولي المجبر، أنّ قانون الزواج بإندونيسيا يذكر شروط الزواج بعلاقة وجود الولي، لا يذكر صراحة وجود ولي المجبير لكن في الزواج يلزم بموافقة الولي. [[7]](#footnote-8)يعني لا يصحّ الزواج بعدم ولي، بل لا يكره أيّ أحدٍ في الزواج وبنيان الزواج بالتراض من جانبين. لكنه ما العقاب لمن يجبر امرأة لتتزوج الى من لا تحبه. وكذالك بماليزييا، ولو قد نهى النكاح بالإكراه ولكنه كان لم تزل موجودا الولي يكره ابنته لتتزوج إلى من لا تحبه.

1. ***مناهج البحث***

على أساس الخلفية التي قدمتها الباحثة، هذه الدراسة هي البحث في مجال القانون. يستخدم هذا البحث بنوع بحث الحكم المعيارى أو دراسة المرجع *(library research)*، شرح سورجونو سوكنتو على أنّ بحث القانون المعيارى *(yuridis normativ)* هو البحث بالطرية البحث المرجع أو الثانوي[[8]](#footnote-9). لأن هذه الدراسة تصوّر ما هو مكتوب على قواعد المجتمع يتصرف بوصفه معيارا، حتى أن البيانات المستخدمة هي البيانات الثانوية ما تتكوّن من المواد القانونية الأولية والمواد القانونية الثانوية، والمواد القانونية العالية..

المقاربة الدستورية *(statue approach)* هي بإطلاع جميع الدستوري والقانون ما يتعلق بقضية الحكم في أثناء البحث[[9]](#footnote-10). استخدمت مقاربة الدستوري للبحث عن كيفية الحالة و أثر اجبار النكاح في قانون الأحوال الشخصية في إندونيسيا وماليزيا خاصة في القانون رقم 303 لسنة 1983 (فديرال تريتوري) بماليزييا وفي القانون رقم 1 في السنة 1974 عن الزواج وفي مجموعة الحكم الإسلامي بإندونيسيا وكذالك القوانين الأخرى المتعلقات بالموضوع.

من البيان المذكور، أنّ هذا البحث من البحوث المعيار فمصادر بياناته الأولية هي تؤخذ مباشرة من القانون[[10]](#footnote-11). أي، بالحصول المعلومات إلى القانون رقم 303 لسنة 1984 (فديرال تريتوري) عن الزواج بماليزيا والقانون رقم 1 لسنة 1974 عن الزواج بإندونيسيا ومجموعة الشريعة الإسلامية. وكذالك البحث الذي يبين عن أثر الحكم إجبار النكاح في إندونيسيا وماليزيا.

1. ***البحث***
2. **النكاح بالإجبار في القانون الأحوال الشخصية بإندونيسيا وماليزيا**

قد وجد المسائل الكثيرة عن النكاح بلإكراه في إندونيسيا وانتهى بالطلاق. كان النكاح بالإكراه أسباب الأعلى لطلاق في إندونيسيا.[[11]](#footnote-12) أمّا احدى من أسبابه هو لأن فهم الولي على حق الإجبار الذي يعطاه ليزوّج إبنته بكرا كما قال الإمام الشافعي أنّ الولي يستطيع أن يجبر إنته الصغيرة للنكاح، حتّى يشعر الأب له الحق ليجبر إبنته للنكاح بإختياره بدون رضىاها. ومع أنّه اَجازَ الولي ليجبر إبنته للنكاح بدون إذنها بشروط معينة.

المجبورة في النكاح الذي قد وقع في إندونيسيا أغلبية من الإبنة التي لم تبالغ أي لم تصل حدّ العقل والبلوغ. ولو كان إجازة في الإسلام بل ينظر من أثره أنّ النكاح في صغير السنّ يستطيع أن يكون مضرة وليس مصلحة لأهل المنزل. لأنّها لم تفهم ما المعنى الحقيقي من الزواج. فلذالك ينبغي الزواج يفعل بالإبنة التي قد بلغت وفهمت ما المعنى الحقيقي من الزواج ليتوصّل السعادة.

وغير ذالك، المسألة عن النكاح بالإكراه الذي وقع في إندونيسيا لم يزل كثير، منها النكاح بالإكراه الذي يصيب على *ميشرة* بأنّها قد كرهها أبوها للنكاح والحاصل أسرتها ليس الساعدة أي لم يدخل على الأسرة السكينة والمودة والرحمة. وهذا فهم الولي على حق الإجبار الذي يعطاه ليزوّج إبنته بكرا، حتّى يشعر له الحق ليجبر إبنته للنكاح بإختياره بدون رضىاها.[[12]](#footnote-13)

من المسائلة المذكورة، نستطيع أن نخلص أنّ النكاح بلإكراه وعمرها لم تبلغ أي لم تصل حدّ العقل والبلوغ انتهى بالطلاق. لأنّ في حقيقيه الزواج هو العقد الطهر بين الرجل والمرأة وله أهداف لبنيان الأسرة السعادة. فلذالك، يؤدى النكاح ليس إكراها بل يلزم بوجود الرضاء من المرشحين حتّى يستطيع أن يكون الأسرة السكينة والمودّة والرحمة.

وفي إندونيسيا من الناحية القانونية، إجبار النكاح ممنوع لأنّ الزواج واجب بالمولفقة من المرشحين. وقد ذكر في الفصل السادس، الأية الواحدة ، في القانون رقم 1 لسنة 1974 "أنّ الزواج واجب بوجود الموافقة من المرشحين". وهو شرط من شروط النكاح. بوجود الموافقة من المرشحين ليعطى الحرية في إختيار الزوج أو الزوجة ليبنى الأسرة. [[13]](#footnote-14)

يقدم شرط الموافقة في قانون الزواج، يستطيع أن ينتسب إلى نظام الزواج في الماضى، يعني الإبنة وجب عليها أن تطيع إلى والديها وتستعدّ إن كانت زوّجها أبوها مع شخص وكانت واجبا أن تريد ولا يستطيع أن يصدف بإرادة والديها.

وفي مجموعة شريعة الإسلامية أساس ومبدأ الزواج الذي يظهر أنّ الزواج صحيح إن كانت يعمل بحكم أديانهم وإيمانهم. ثمّ يوجد أساس الإراديّ الذي يجيب الزواج على موافقة المرشحين يعني بينهما قد اتفقا للنكاح.[[14]](#footnote-15)

وفي مسألة الإستئذان والموافقة من المرشحين الذي سوف يتزوجا كلام طويل في الكتب الفقهية واختلاف العلماء في قضائه. لا يبين القرآن مباشرة عن شرط الموافقة والإسأذان منهما، ولكن كثير من الأحاديث الذي يشرح عنها.

أمّا في قانون الزواج بإندونيسيا قد نظم شرط الموافقة من المرشحين في الفصل السادس بإلختصار المساوى بفقه. الزواج واجب بالموافقة من المرشحين، نظم مجموعة شريعة الإسلامية موافقهما في الفصل السادسة عشر، كما يلي:[[15]](#footnote-16)

1. الزواج يأسس على الموافقة من المرشحين.
2. صيغة الموافقة من المرشحة يستطيع بإيجاب إصرار وظاهرا بالكتابة وبالكلام أو بالشرط ولكن يستطيع بالصمت في طول ليس الرفض الإصراري.

بناء على نظوم في مجموعة الشريعة الإسلامية، أنّ الموافقة من المرشحين أساسٌ الذي يجب أن يتحقق. أمّا علامة الموافقة من المرأة يفرف بإيجاب إصرار وظاهرا بالكتابة وبالكلام أو بالشرط ولكن يستطيع بالصمت في طول ليس الرفض الإصراري.

ثم، في إنهْج تسجيل الزواج في مكتب الشؤون الدينية (KUA) ذكرت الشروط التي تجب أن يكون مستعدا، واحدة منها هي: يجب أن يتحابّ المرشحين ويوافق على الزواج وإذن من الوالدين. وأما ليعرف أنهما قد اتفقا على الزواج هو يجعلا المرشحين رسالة الموافقة الرسمية. [[16]](#footnote-17)وبجانب المرشحين يجعل رسالة الموافقة للنكاح، يؤدى القاضى حديثا صحفيّا إليهما ليعرف موافقتهما.

وفي التصوير المذكور، أنّ الزاج واجب على الموافقة من المرشحين. إن الزواج بإجبار ففسخ زواجه. ولو الزواج واجب بوجود الولي ولكنه ليس له الحق ليجبر إبنته ليتزوجها إلى من لا تحب. ومع ذالك، النكاح بالإجبار في إندونيسيا ليس صحيح كما قد شرح في قانون الزواج المذكور أنّ الموافقة من المرشحين واجب في الزواج وقد بلغا الزوجين في تحديد السن في القانون لتكون الأسرة السكينة والمودّة والرحمة.

بجانب نظام الموافقة في الزواج، في إندونيسيا قد نظم عن حقوق الولد أنّ كل الأولاد مرأة كانت أم رجلا لهما الحقوق على الزواج. إنّ النكاح بالإكراه هو كثير يوجد من الإبنة التي يكرهها أبوها وفعله هو نوع من التفريق على المرأة. وقد ذكر القانون رقم 7 لسنة 1984 عن مسّاحة كلّ أنواع من التفريق على المرأة (CEDAW) والقانون رقم 23 لسنة 2002 عن حماية الولد.[[17]](#footnote-18)

وفي القانون رقم 7 لسنة 1984 في الفصل 16 الأية 2 أنّ خطبة ونكاح الولد ليس لهما أثر الحكم إلا قد وصل حدّ العقل والبلوغ الذي قد ثبت في القانون وأوجب لتسجيل النكاح في مكتب السجل للمدنى الرسمي. [[18]](#footnote-19)

وفي القانون حماية الأولاد في الفصل 21 قد ذكر أنّ الدولة والحكومة موجوب ومسؤول على احترام وضمان حقوق كل الأولاد بدون أن يفرق القبيل أو الدين أو الجنس أو العرق، والثقافة، واللغة، والوضع القانوني للولد، من أجل ولادة الولد، والجسد أو العقل.[[19]](#footnote-20)

إذا، في القوانين المذكور هو المستحقّ في تحديد الزوج على الإبنة، وكيف، ومتى ستفعل زواجها هو الإبنة بنفسها وذالك كوجود حقوقها. أمّا الآباء ليس لديهم الحق ليجبر ابنته للنكاح إلى من لا تحبّ. لأنّ إختيار الزواج للمرأة حقّ فيه. وذالك من الحقوق الإنسانية التي تجب أن تحقيقه.

وفي تنفيذ الزواج بالطبع هناك الأطراف المعنية فيه. الأطراف المعنية في الزواج هو من الذي له الحق فيه، وهي: [[20]](#footnote-21)

1. حق الله، وهو أنّ الزواج واجب اهتمّ بأحكام الله. المثال، قدرة من الناس الذين سيتزوجون، وجود المهر، ووجود أركان وشروط وغيره. إذا لم يهتمّ بهذه الأحكام فالنكاح باطل.
2. حق المرشحين.
3. حق الولي.

الرجل والمرأة لها الحق على زواجهما وكذلك الولي. ولكن المرشحين أكبر حقّ من حق الولي في الزواج. الموافقة على الرجال والمرأة مهم جدا في الزواج. لأن الزواج هو العقد بين الزوج والزوجة معروفا.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، الرضا من المرأة التي سيزوّجها بالرجل اتّسم بالمراهقة. والمراهقة عندهما ينظر من بلوغها قد بلغ أم لم. [[21]](#footnote-22)إذا، المرأة، باكرا كانت أم ثيبا، يُقالان المراهقة إن كانت بالغا و عاقلا. في هذه الحالات كانت المرأة لديها الحق إما مباشرة بنفسهم أو توّكل إلى للآخر لتنفيذ العقد. وبعبارة أخرى، هي تحقّ لقبول إجابها بنفسها أو تحقّ أن توكلها بإنسان آخر.

أنّ في إندونيسيا، قد شرح مجموعة شريعة الإسلامية في الفصل التاسع عشرة (19) عن إجبار وصلاح في الزواج، يعني: "ولي النكاح في الزواج ركن واجب ليؤدّى المرشحة في النكاح"، وفي الفصل السادس أية واحد في القانون رقم 1 لسنة 1974 عن الزواج وكذالك في الفصل السادس عشرة الأية الواحدة في مجموعة الشريعة الإسلامية يذكر "أنّ الزواج واجب بالموافقة من المرشحين"، ثم في الفصل السابع عشرة الأية الثاني يذكر "إن كانت الزواج ما يوافق احدى من المرشحين فلا يجوز أتمّ زواجه"، وفي الفصل احدى و عشرين (f) مجموعة شريعة الإسلامية يذكر "أنّ الزواج يستطيع أن يبطله إذا زواجه بالإجبار".

احد أسس في القانون رقم 1 لسنة 1974 عن الزواج هو أساس الإرادي. وجب على المرشحين أن تعارفا بينهما قبل أن يؤدى عقد النكاح. لا يجوز بالإكراه فيه، وكلّ شئ الذي قسريّ وتهديدي. فهذا يناسب بمبادئ الحكم الزواج في الإسلام أنّ أساس الإرادي واجب يفضّله.[[22]](#footnote-23)

بناء على الفصل 27 الأية (3)، ولو يفعل الزواج تحت الإجرائات التي خارج على القانون، لكن إذا المسخّر من الزواج لا يستعمل حقّه ليبطل زواجه في ستة اشهور بعده فسقط حقه ليقدّم ابطال النكاح. الأجل المحدّد لوجود تأكيد الحكم (*rechtszekerheid*) من الزواج.

قال *ياحيى هاراهاف* عن الزواج تحت تهديد الذي خارج على القانون، أنّ تعريفه هو العمل الذي يضيع الحرية (*vrijwilling*) لاحدى من المرشحين. وهو في تعريفه الواسع تهديد الشدة الجناية. إذا، كلّ أنواع من تهديد الذي يضيع حرية المرشح، بما فيه تهديد الحكم المدني، المثال الإنسان الذي له دين يكره في النكاح ليضيع دينه، إن لا يريد فيطالب دينه أمام المحكمة وباع بالمزاد كل ماله أو يعزله من عمله. إذا، تهديد هنا يدلّ على الإجراءت. [[23]](#footnote-24)

كما قد شرح في الباب قبله، أنّ تجميع القوانين عن الزواج للمسلمين في إندونيسيا متأثّر بأحكام الإسلامية المطبوقة فيه. وهم يتبعون بمذهب الشافعي حتّى الأحكام الذي مدخول في القانون الأحوال الشخصية الذي يتعلّق بالزواج أغلبية يأخذ من رأي الشافعي.

وفي الإسلام، الزواج يستطيع أن يفسد *(verniegtibaar)* إن يوجد ركن و شرط الذي واجب فيه لم مملوء به. لذالك، الزواج بالإكراه وليس الموافقة من المرشحين فاسد لأنّها شرط الذي يجب في الزواج ليكون الزواج صحيحا.

حقّا في الإسلام، الولي شرط لإصلاح الزواج كما قد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه لا يصحّ عقد النكاح إلا بولي يتولى تزويج المرأة، لأنّ المرأة ليس لها إنكاح غيرها ولا عبارة لها في التزويج إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج غيرها من النساء أو تزوج نفسها بنفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت بطل نكاحها، لأنّ الولي أو من يوكله هو الذي يستحقّ تزويجها وأحق من نفسها.[[24]](#footnote-25)

من البيانات المذكورة، أنّ الزواج صحيح بالولي. كما في قانون الزواج بإندونيسيا الذي قد ذكر قبله أنّ الولي في الزواج هو ركن الذي يجب به ليكون صحيحا. كان لولي حق في الزواج، لكنّه لا يجوز عليه أن يجبر إبنته للنكاح يعني إن سيزوج ابنته فوجب عليه أن يسأل إذنها. إذا الولي والموافقة من المرشحين عنصران مهمّان في إصلاح الزواج. وقانون الزواج بإندونيسيا الذي ما شرح قبله قد اعطى على المرأة لتقدّم ابطال زواجها إن كانت لا ترضى.

1. **النكاح بالإجبار في القانون الأحوال الشخصية بماليزيا**

كان النكاح بالإكره في ماليزيا عموما في مجتمع الملايو والعربي، لأنّ بقوّة الأثر تفكير العلماء الشافعية التي انتشر بالتربية الدينية الرسمية وغير الرسمية بحماية عالية من قبل السلطات الدينية. وهو يعتبر مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقبلها الحكماء والمجتمع. ولذلك، فليس من المستغرب أن في ماليزيا لم تزل كثير يحدث النكاح بلإكراه الذي أجبرت البكرة بأبيها على الزواج.

هناك المسئلة عن النكاح بالإكراه الذي فعله الأب لإبنته. في هذه المسئلة البكر تصدف على إكراه الزواج بأبيها ، ثم سأل الأب إلى المحكمة لقبول الزواج وإجبرها على العيش مع زوجها بل، قررت المحكمة أن الزواج واجب بموافقة، وبسبب رفض المرأة الزواج المكره بأبيها، فنصحت المحكمة على الزوج أن يطلق زوجته لأنها لم توافق على الزواج ولديها خيار الخاصة. [[25]](#footnote-26)

النكاح بلإكراه الذي موجودا في ماليزيا يسبب على العرف القائم في تلك الوقت، أن تزويج البكر التي معتمدة كالتجاري يتصل المحصلة للأسرة. وهم من المزارعين الفقراء يجبرون أبناتهم للنكاح الذين لم تزل تحت سن ليستطيع أن يحصل على المال الكثير من المهر الذي دفعه الزوج. [[26]](#footnote-27) وتلك الحال مختلفا بمبادئ الزواج في الإسلام، كان المهر ملكية الزوجة.

ومن المعروف أن الزواج بالإكراه وكانت انتقادات من الإصلاحيين في مصر وماليزيا. قاسم أمين يعارض بشدة لممارسة القران يعني النكاح بلإكراه، شعر أن اختيار شريك هو حق لكل فرد. وكان الزواج بالإكراه قد اختلف بروح الإسلام. في الإسلام، كان الزواج صحيحا إذا بموافقة من المرشحين. والقضية المذكورة هي تحقيق السعادة في الحياة المستقبلية للمرشحين.[[27]](#footnote-28)

المكروه على الزواج في ماليزيا معظم من الإبنة التي لم تصل حدّ العقل والبلوغ ولم تفهم ما المعنى الحقيقي من الزواج حتّى انتهي بالطلاق. وفي المشكلة الأخرى التي تتعلق بالنكاح المكره هي الكفاءة، والتي قد أصبحت موضوعا متخالفا بين المسلمين، وخاصة بين السيد في شبه جزيرة ماليزيا.

ادعى السيد أنهم منحدرون من النبي محمد حتّى يشعروا أكراما من المسلمين الأخرين. وهكذا، المسلمون الذين ليسوا من النسب السيد تعتبر ليس يساوين بهم، حتّى كانت ممارسة الزواج بالإكراه مشتركة بين السيد الذي خطب ابنته لرجل من السيد أيضا. وهم يصحّحون أفعالهم على أساس الحقوق التي قد اعطى للأب أو الجد (الولي المجبر) كما قال الإمام الشافعي. [[28]](#footnote-29)

في تعزيز حقوق المرأة في الزواج، واستند تدوين القانون الإسلامي في ماليزيا لعام 1980 على الطريق التغيّر أي (إختيار الرأي من العلماء الأخرى). يعني يختار رأي إمام الحنفي الذي يعطى الحق على المرأة في الزواج وهو لا يعترف قوة الولي المجبر ليكره البكر أو الثيب في النكاح الذي ما أردت. أنّ النكاح صحيح بوجود الموافقة بين المرشحين و يلزم على موافقة من الولي. [[29]](#footnote-30)

ومع ذلك، ليس جميع البلدان الملايو يتبعون هذه المبادئ. كيلانتان الذي يحمل قوية على رأي الشافعي وكذالك في ملقا وكيدا الذين يتبعون قوانين الأسرة الإسلامية التي وضعتها كيلانتان لا يريدون أن يضاعون حقّ الولي المجبر. أن لولي المجبر حقّ لينكح ابنته البكري بدون إذنها إذا لا يكون بين الأب وبين بنتها الباكرة عداوة ظاهرة، ويزوجها من كفء وأن يزوجها بمهر مثلها.[[30]](#footnote-31)

في القانون الأسرة بماليزيا، كان إجبار وحرية في الزواج اعتمادا ويوجب بوجود الولي في عقد الزواج إمّا في قانون المشاركة وإمّا في كل ولايته. مخاطره أو أثاره إن يؤدى الزواج بدون الولي فبطل نكاحه. أما الولي هو الولي النسب بل إذا يوجد المسألة فولي الحاكم يستطيع أن يبدله. [[31]](#footnote-32)

في نظام به، هناك أنواع من الولاية في النكاح الذي يستطيع أن يبلّغ إرادة المرأة للنكاح. الولي النسب هم من الأب والجد والأخ والعمّ والأخ من المرأة. وهم الأقارب من الرجال: الولي الملك هو الحاكم من البلد الذي أعطى موافقته لما يوجد الولي النسب أو هو لا يستطيع أن يوافق زواجها. كان الولي طبيعيا يعطى قدرته إلى القاضي وهو يعمل القدرة. وإذا لم ينل الموافقة من الولي، فالنكاح ليس الصحيح.[[32]](#footnote-33)

كما قد ذكر في الفصل السابع (7) الأية الثانية (2) أنّ "حيث ينطوي على الزواج من امرأة ليست لها ولي النسب الذي يناسب بحكم سرع، فيستطيع أن يتولى زوجها ولي رجا (والي الحاكم)".[[33]](#footnote-34) بذالك الفصل ظاهر أنّ المرأة التي ستتمّ الزواج و ليست لها الولي النسب فالولي الحاكم يستطيع أن يتولى زوجها.

بجانب الموافقة من الولي مهمّ في الزواج، أنّ الموافقة من المرأة أهمّ منه فيه. في الفصل 13 القانون 303 قد أقام أن الزواج غير مقبول ولم يسجل على القانون إلا استأذن المرشحين بذلك، قد اتفق الولي من المرأة يناسب بحكم الشرع أو المحكمة الشريعة لديه السلطة في مكان المرأة أو عموما أو خصوصا لديه السلطة الذي قدمه قاضي الشريعة، بعد أن طلب موافقة جميع الأطراف، فإذا الموافقة ليس الولي النسب الذي يناسب بحكم الشرعي فالولي الحاكم يستطيع أن يبدله.[[34]](#footnote-35)

والأب يمكن التخلص من ما يشاء من ابنته، دون أن يطلب رضاها، كل ما يمكن أن تقدم سنها وقالت انها لم تزل بكرا. غير أنه ينبغي لتشاور لها لزوجها في المستقبل، وقد احتاج الموافقة الرسمية. أمّا قبل أن يسجل الزواج في إدارة الدينية الإسلامية بماليزيا فيوجد الشروط التي تجب الوفاء بها، واحدة منها الزوجين يجبا أن يجعلا رسالة الموافقة في الاستمارة أنهما يوافقان ويرضان بالزواج ليس إكراها فيه وأنّهما قد يبلغا سنّ البلوغ الذي قد ثبت في القانون.[[35]](#footnote-36)

أمّا اقلّ سنّ الزواج في ماليزيا هو كان للرجل ثمانية عشر سنوات و للمرأة ستة عشر سنوات. كما قد ذكر في الفصل الثامن (8) أنّ لا يمكن تنفيذها الزواج على أساس هذا القانون عندما سنّ الرجل لم يزل تحت 18 سنة أو سنّ المرأة لم تزل تحت 16 سنة، إلا يعطي القاضي الشرعية موافقة خطية في ظروف معينة. إذا، الزواج بالإكراه الذي يفعل الأب إلى إبنته لم تبلغ، كان زواجها فسادا.[[36]](#footnote-37)

أمّا الفصل الذي يتعلق بالفسخ في الزواج، يعني: الفصل 52 الأية (1) أنّ المرأة زوجت بحكم شرع هي نالت الحق لتقدّم الطلاق (الخلع) أو الفسخ بأسباب، منها: إنها التي زوجها ولي المجبر قبل أن يصل سن البلوغ في القانونية، يرفض الزواج قبل بلوغ سنها في الثامنة عشرة سنة، ولا يستطيع أن يتمّ زواجها، وإنها لم توافق على الزواج أو موافقتها غير صالح، عندما شعرت بعض الضغوط، خطأ، عقله يصبح مشتتا، أو الظروف الأخرى التي تعترف بها حكم شرع.[[37]](#footnote-38)

وفي ماليزيا، عن وجود وليّ النكاح، قد قرّره في القوانين بماليزيا، كان إجبار وحرية في الزواج اعتمادا ويوجب بوجود الولي في عقد الزواج أم كانت في قانون المشاركة أو في كل ولايته. مخاطره أو أثاره إن كانت الزواج يؤدى بدون الولي فنكاحه باطلا. أما الولي هو ولي النسب بل إذا يوجد المسألة فولي الحاكم يستطيع أن يبدله. [[38]](#footnote-39)

أمّا مسألة حرية المرأة في اختيار الزوج، في جوهره كلّ من قوانين الأسرة في بعض الدولة والمشاركة في العمران يردون الموافقة من المرأة. فلا يجوز الوليّ يجبرها. إن لم يزال مفتعل فأصيبه بغرامة أقصي ألف (1000) الريال أو بسجن أقصي ستّة اشهُر أو كلاههما. ولكن في قوانين الأخرى في بعض الدول لم تزل موجودا الذي يقرّر بوجود حق الإجبار من الولي يعنس الأب، كمثل القانون في كيلانتان. [[39]](#footnote-40)

أمّا القانون الذي قد ذكر العقاب لمن يجبر شخص للنكاح بدون إرادته هو قانون الأسرة الإسلامية (فيديرال تيريتوري) رقم 303 لسنة 1984 في الفصل 37.[[40]](#footnote-41) يعني: "الفسخ في الزواج"، ما فيه الإذن تحت الحكم الشرعي، على أيّ أحد الذي المكروه أو التهديد:

1. يكره شخص على الزواج ضد إرادته، أو
2. لمنع رجل الذي قد بلغ في ثمانية عشر من عمره أو امرأة الذي قد بلغت في ستة عشر من عمرها من التعاقد زواج صحيح.

من يرتكب جريمة فيعاقبه بغرامة لا تزيد على ألف ريال أو السجن لا تزيد على ستة أشهر أو كليهما.

كما عرفنا أنّ في ماليزيا، الإسلام هو الدين الرسمي مؤكد فيه، ولكن تكفّل الدول بأن كل الدينية يحقّون أن يتدبّرون مشاكلهم بنفسهم. إذا كان يحمي من غير مسلم دستوريا وقانونيا، فالمسلمون تحت الشريعة الإسلامية، حيث تستخدم السلطان مصالحهم ومحكمة الدينية مستعمل ليراقب الدينية المذكورة. [[41]](#footnote-42)

أغلبية من المسلمين في ماليزيا هم يتبعون بمذهب الشافعي، هذا ظهير بأنّ في عملية حياة المتديِّن والخاص المناسب بحكم الإسلام كما في حكم الأسرة والميراث لم تزل يتبع بمذهب الشافعي. ومع ذلك، كان في الواقعية على تعيين عملية حكم الإسلام واجبا بزِمام السلاطين الذين يقودون. تذكّر في حينئذ شبه جزيرة ماليزيا يُقدَر بمملكات الإسلامية الذين رُإس بالسلطان. المثل في المملكة جوهور، ملقا، كيلانتان وترينجانو. [[42]](#footnote-43)

شرع الإسلام عن كيفية الزواج. أن الزواج واجب على الموافقة من المرشحين. وقد اعطى الإسلام حرية للمرأة بإختيار الزوج. ولو لا يصح النكاح بدون الولي، لكنّه لا يجوز عليه أن يجبر المرأة لتتزوج بمن لا ترضاه. فولي الأمر يستطيع أن يرفض نكاحها.

وبذالك، مسألة إجبار النكاح في ماليزيا ممنوع كما في إندونيسيا. كان ماليزيا بلادا الذي سكانها أغلبية من المسلمين حتّى حكمها متأثر بوجود الشريعة الإسلامية. لا يصح الإسلام إجبار النكاح لأنّه يأخذ حقوق شخص أمّا الإسلام قد اهتمّ على حقوق الإنسانية التي يلزم أن يناله.

وبناء على المسائل عن النكاح بالإكراه الذي وقعت في ماليزيا، أن معظم من الإبنة التي لم يصلن حدّ العقل والبلوغ وهنّ كرهن أباءهنّ أو ولي المجبر للنكاح بمن لا تحبن. فللفصل 52. كان الزواج فسادا. والكاره سينال العقاب كما قد ذكر في القانون المشارك في الفصل 37.

ومن القانون بماليزيا المذكور، هو لا يصحّ النكاح بالإكراه. إن وقعت فالنكاح فاسد والولي المكره ليؤدى الزواج سوف ينال العقاب الجريمة كما قد ذكر في القانون المشارك. فلذالك يلزم بوجود الموافقة من المرأة ليكون النكاح صحيحا.

من البيانات المذكورة ظاهرا أنّ إجبار النكاح في قانون الزواج بماليزيا لا يصحّ وقد كتب أو ذكر العقاب لمن الذي يجبر شخصا للنكاح. وأمّا العقوبة منها عقوبة الغرامة بألف ريال أو عقوبة السجن أقصى ستة عشر طوله أو كلاهما.

أساسا في ماليزيا يساوى باندونيسيا، معظم يذهبون الشافعية، حتّى تنظيم الزواج الإسلام في القانون هو كثير من أرآء الشافعي. في نحاية الأولياء يأخذ رأي الإمام الشافعي ولكن في نحاية نكاح الإجبار فيه يأخذ رأي الإمام الحنفي.

يحتاج أن يعرف أنّ ماليزيا هي بلدة من بلاد الإسلام الذي يعمل تجديد حكم الأسرة بقصد ليرفع وضع المرأة المسلمة. هذا قصد يوجب الطلبة وتطوير الزمان.[[43]](#footnote-44) المثال في قضية العقاب على النكاح بالإجبار. لأن حينئذ كثير يقع النكاح بالإجبار الذي يعمل على الإبنة حتّى يؤثر إلى فساد الفكرىّ و البدنىّ و ينتهى بالطلاق. لذلك، في نحاية نكاح الإجبار قضية حكمه تتبع الإمام الحنفي ليصغّر النكاح بالإكراه في ماليزيا.

1. **تحليل قضية الحكم النكاح بالإكراه في نظرية مصلحة المرسلة**

كما ذكر في الفصل 1 القانون رقم 1 لسنة 1974، أنّ الزواج عقد بين الرجل والمرأة ليجعلا الأسرة السعادة والأبدية عملا بالربّ. ويظهر في مجموعة الشريعة الإسلامية أنّه مثاقا غليظا ليطيع الله ويفعله عبادة، لوجود الأسرة السكينة والمودة والرحمة. فلذالك لا يجوز على الأولياء أن يجبروا إبنتهم لنكاح بشخص لا تحب لوجود المصلحة في حياتها.

وقد شرحنا قبله في القانون رقم 1 لسنة 1974 وفي مجموعة الشريعة الإسلامية وكذالك في القانون المشارك عن الزواج بماليزيا، كان الزواج صحيحا إذا يوجد الموافقة من المرشحين. فمن القضية يدلّ على أنّ في القوانين المذكورة لا يصالحو النكاح بالإكراه. وبالكلمة الأخرى أنّ إندونيسيا وماليزيا لا يصالحا النكاح بالإكراه على أسس القوانين المذكورة.

ولذالك الموافقة من المرأة في القوانين وفي الأحكام الإسلامية أهمّ لصحة الزواج و وجود المصلحة في الأسرة. أمّا في الإسلام، وإذن البكر يدل عليه سكوتها، لأنها تستحي في الغالب أن تصرح بالقول، أما إذن الثيب فلا بد أن يكون بالقول الصريح بقبول الزوج الخاطب..[[44]](#footnote-45)

وبوجود قضية أثار الحكم عن النكاح بلإكراه المذكورة لينال المصلحة ويفرض المفسدة للأمّة. كما قد ذكر في قواعد الشريعة "جلب المصالح و دفع المفاسد" أي لينال المصلحة والسعادة في الزواج فالولي لا يجوز أن يكره إبنته للنكاح ولو له حق فيها. لأنّ الزواج بالإكراه يؤثر إلى الضرر في الحيات بين الزوج والزوجة حتّى هما لا يستطيعا أن يجعلا أسرة سعادة في المستقبل.

من البيانات المذكورة فقضية الحكم عن النكاح بلإكراه الذي تطبيق في إندونيسيا وماليزيا هو يناسب بمقاصد الشريعة أو أحكام الخمسة المذكورة. يعني: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ المال.

ومع ذالك، إذا يطبّق المجتمع قضية الحكم المثبت ناجعا فالمقاصد الشريعة المذكورة معصوم من الخطإ في حياة المجتمع. حتّى برُوَيدا سيضيع الزواج بالإكراه في حياتهم. وهذه المصلحة طبعا يصحح الشريعة الإسلامية لأّنها لا تختلف بالناص. أنّ الإسلام لا يصالح النكاح بالإكراه الذي يفعل الأب إلى إبنته ولو له حق بذالك، ولكنه لا يجوز عليه أن يكره إبنته للنكاح ب من لا ترضى. لذالك إن سيزوجها فيلزم الولي أن يسأل الموافقة والرضاء من إبنته لوجود الأسرة السعادة والمقاصد الشريعة المذكورة تستطيع أن يحافظ بجيّد حتّى لها السعادة في الدنيا والآخرة.

1. **الإختتام**

**الخلاصة**

كان في قانون الزواج بإندونيسيا قد نظم عن قضية امتناع إجبار النكاح. أنّ في القانون رقم 1 لسنة 1974 في الفصل 6 الأية 1 يذكر النكاح ليس صحيح إلا بالموافقة من المرشحين وكذالك في الفصل 16 الأية 1في مجموعة الشريعة الإسلامية.

وكذالك في ماليزيا، أنّ في قانون الزواج فيه قد نظم عن قضية امتناع إجبار النكاح. كما قد ذكر في القانون المشارك رقم 303 لسنة 1984 عن الزواج بماليزيا في الفصل 13، أن الزواج غير مقبول ولم يسجل على القانون إلا باستئذن من المرشحين.

فقد وجد الإختلاف بين قانون الزواج بإندونيسيا ومالزيا في قضيتهما عن امتناع النكاح بلإجبار. وقضيتهما طبعا يجود المصلحة للمجتمة أو الأمة. وهو يستطيع أن ينعِش الأولياء أنّ النكاح بالإكراه يأثّر إلى صحة النكاح حتّى هم لا يستطيعون أن يكره إبنتهم للنكاح إلى من لا تحب وهي لا ترضى. ويهتمّ على رضاء المرأة في الزواج لنيل المصحلة ودفع المفسدة. كما قد ذكر في قواعد الشريعة "جلب المصالح ودرء المفاسد" أي لينال المصلحة والسعادة في الزواج فالولي لا يجوز أن يكره إبنته للنكاح ولو له حق فيها.

**الإقتراحات**

للحكومة الإندونيسية والمالزية أن يهتمّا بحقوق المرأة، خاصة حقوقها في النكاح، ويعمل الإشتراكي ويطالع تطبيق القانون المشروع بأجمُعِه على المجتمع لكي تطبيقه مؤثّرا. **و**للأولياء في النكاح، ينبغي عليهم أن يهتمّوا الموافقة والرضاء من المرأة في الزواج ولا يكرهها في الزواج إن كانت لا ترضى لأنّ الزواج يلزم بتحابّ بين الرجل والمرأة (ليس بالإكراه).

**المراجع**

**من الكتب العربية**

البخاري، محمد بن اسماعيل. *الجامع الصحيح*، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، مجلَّدات 3، الرياض: عبد القادر شيبة الحمد، 2008.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. *السنن الكبري*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

العزيز*،* أمير عبد. *فقه الكتاب والسنة*، القاهرة-مصر: دار السلام، جزء الأول، 1999.

المرغيناني، أبو الحسن علي، *الهداية شرح بداية المبتدئ*، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 2010.

**من الكتب الإندونيسية**

Amiruddin. 2004. *Pengantar Metode Penelitian Hukum,* Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada.

Esposito, John L. (Ed). 2000. *Ensiklopedi Oxford Dunia Islam Modern, III*, Jakarta: Mizan.

Madjid, Mimi Kamariyah. 1992. *Undang-Undang Keluarga di Malaysia,* Kuala Lumpur: Butterworth Asia).

Manan, Abdul. 2006. *Aneka Masalah Hukum Perdata Islam di Indonesia,* Jakarta: Kencana.

Marzuki, Peter Mahmud. 2010. *Penelitian Hukum*, Jakarta: Kencana.

Muhammad, KH. Husein. 2001. *Fiqih Perempuan “Refleksi Kiai atas Wacana Agama dan Gender”,* Yogyakarta: PT LKiS Yogyakarta.

Soekanto, Soerjono dan Sri Mamudji. 1985. *Penelitian Hukum Normatif*, Jakarta: Rajawali Pers.

Soemiyati. 1982. *Hukum Perkawinan Islam dan Undang-Undang Perkawinan (UU No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan)*, Yogyakarta: Liberty Tuhan.

Syarifuddin, Amir. 2006. *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia,* Cek-1, Jakarta: Kencana.

Yunus, M. 1996. *Hukum Perkawinan dalam Islam menurut Empat Mazhab,* Cet. Ke-15, Jakarta: PT. Hidakarya Agung.

**من المجالات**

Abduh Saf, Muhammad. *Islam Dan Hukum Keluarga Dalam Dunia Modern,* *Jurnal Al-Hukama’*: Vol. 3, No.1 Juni 2013.

Syed Abdullah al-Shatri vs Shariffa Salmah, *Malayan Law Journal*, Vol. 25, 1959.

**من القانون**

Islamic Family Law (Faderal Territories) Act 303 Tahun1984

Kompilasi Hukum Islam.

Undang-Undang No.1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan.

Undang-Undang  No. 23  Tahun  2002 Tentang Perlindungan Anak.

Undang-Undang  No. 7 Tahun 1984 Tentang Penghapusan Diskriminasi Terhadap Peremepuan.

**من الشبكة الدولية**

<http://kua-andir.blogspot.com/2013/04/prosedur-pendaftaran-nikah.html>, diakses pada tanggal 13 maret 2020.

<http://www.icrp-online.org,STARA.CEDAW.Tak-Boleh-Ditunda>, diakses pada tanggal 13 maret 2020.

<http://www.kompas.com/read/xml/2008/07/15/19574987/sepuluh.persen.perkawinan.berakhir.perceraian>. diakses tanggal 23 November 2020.

<http://www.slideshare.net/EpalHijau1/kahwin-paksa-melanggar-hak-asasi-manusia>, diakses tangga 11 Desember 2020.

1. M. Yunus, *Hukum Perkawinan dalam Islam menurut Empat Mazhab,* Cet. Ke-15 (Jakarta: PT. Hidakarya Agung, 1996), h. 53 [↑](#footnote-ref-2)
2. أمير عبد العزيز*، فقه الكتاب و السنة* (القاهرة-مصر: دار السلام، جزء الأول، 1999)، ص. 327. [↑](#footnote-ref-3)
3. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبري*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الفكر، 2003)، ج2، ص214. [↑](#footnote-ref-4)
4. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدئ*، (بيروت: المكتبة الإسلامية،2010)، ص. 191 [↑](#footnote-ref-5)
5. <http://www.slideshare.net/EpalHijau1/kahwin-paksa-melanggar-hak-asasi-manusia>, diakses tanggal 11 Desember 2020 [↑](#footnote-ref-6)
6. <http://www.kompas.com/read/xml/2008/07/15/19574987/sepuluh.persen.perkawinan.berakhir.perceraian>. diakses, tanggal 23 November 2020. [↑](#footnote-ref-7)
7. Undang-undang Nomor 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan, Pasal 6. [↑](#footnote-ref-8)
8. Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji, *Penelitian Hukum Normatif*, (Jakarta: Rajawali Pers, 1985), h.18 [↑](#footnote-ref-9)
9. Peter Mahmud Marzuki*, Penelitian Hukum*, (Jakarta: Kencana, 2010), h. 96. [↑](#footnote-ref-10)
10. Amiruddin, *Pengantar Metode Penelitian Hukum*, h. 30. [↑](#footnote-ref-11)
11. <http://www.tempo.co/read/news/2014/08/28/058602917/Kawin-Paksa-Jadi-Penyebab-Tertinggi-Perceraian>, di akses pada tanggal 07 Maret 2020. [↑](#footnote-ref-12)
12. Dita Sundawa Putri, *“Tinjauan Hukum Islam Terhadap Kawin Paksa Karena Adanya Hak Ijbar Wali (Studi Kasus Pada Dua Pasang Keluarga di Kotagede Yogyakarta)”,* *Skripsi*, (Jogjakarta: UIN Sunan Kalijaga, 2013), h. 82 [↑](#footnote-ref-13)
13. Undang-Undang No.1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan, pasal 6. [↑](#footnote-ref-14)
14. Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia,* Cek-1, (Jakarta: Kencana, 2006) h. 63-64. [↑](#footnote-ref-15)
15. INPRES, tentang Kompilasi Hukum Islam, pasal 6. [↑](#footnote-ref-16)
16. <http://kua-andir.blogspot.com/2013/04/prosedur-pendaftaran-nikah.html>, diakses pada tanggal 13 maret 2020. [↑](#footnote-ref-17)
17. <http://www.icrp-online.org,STARA.CEDAW.Tak-Boleh-Ditunda>, diakses pada tanggal 13 maret 2020. [↑](#footnote-ref-18)
18. Undang-Undang  No. 7 tahun 1984 tentang penghapusan diskriminasi terhadap peremepuan. [↑](#footnote-ref-19)
19. Undang-Undang  No. 23  tahun  2002  tentang Perlindungan Anak. [↑](#footnote-ref-20)
20. Soemiyati, *Hukum Perkawinan Islam dan Undang-Undang Perkawinan (UU No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan)*, (Yogyakarta: Liberty Tuhan, 1982), h. 22 [↑](#footnote-ref-21)
21. KH. Husein Muhammad, *Fiqh Perempuan ,* h. 88 [↑](#footnote-ref-22)
22. Abdul Manan, *Aneka Masalah Hukum Perdata Islam di Indonesia,* (Jakarta: Kencana, 2006), h. 71 [↑](#footnote-ref-23)
23. Abdul Manan, *Aneka Masalah Hukum Perdata Islam di Indonesia,* h. 72-73. [↑](#footnote-ref-24)
24. أمير عبد العزيز، *فقه الكتابة و السنة*، ص. 327 [↑](#footnote-ref-25)
25. Syed Abdullah al-Shatri vs Shariffa Salmah, *Malayan Law Journal*, Vol. 25, 1959, h. 137. [↑](#footnote-ref-26)
26. Niamah Hj Ismail Umar, Fadhlullah Suhaimi, Progressive Publishing House Sdn Bhd, Selangor, 1998, p. 128., lihat di Malayan Law Journal Vol. 25, 1959, h. 138. [↑](#footnote-ref-27)
27. Qasim Amin, The Liberation of Women and The New Women, h. 77–82. [↑](#footnote-ref-28)
28. Syed Abdullah, *Malayan Law Journal*, Vol. 25, 1959, h.137 [↑](#footnote-ref-29)
29. Section 13, *The Islamic Family Law Act (Faderal Territories),* Act 303/1984. [↑](#footnote-ref-30)
30. Section 10, The Islamic Family Law Enactment of Keddah 1984; Section 13, The Islamic Family Law Enactmen of Kelantan 1983; and Section 13, The Islamic Family Law Enactmen of Malaka 1983. [↑](#footnote-ref-31)
31. Khoiruddin Nasutian, *Status Wanita*, h. 250-252. [↑](#footnote-ref-32)
32. Mimi Kamariyah Madjid, *Undang-Undang Keluarga di Malaysia,* (Kuala Lumpur: Butterworth Asia), 1992, h. 54 [↑](#footnote-ref-33)
33. Section 7 (2), Islamic Family Law (Faderal Territories) Act 303/1984 [↑](#footnote-ref-34)
34. Mimi Kamariyah Madjid, *Undang-Undang Keluarga di Malaysia,* h. 53 [↑](#footnote-ref-35)
35. [www.sistem-kepengurusan-perkahwinan-islam-malaysia.com](http://www.sistem-kepengurusan-perkahwinan-islam-malaysia.com), diakses pada tanggal 7 maret 2020. [↑](#footnote-ref-36)
36. Section 8, *Islamic Family Law (Faderal Territories)* Act 303/1984. [↑](#footnote-ref-37)
37. Section 52 (g) and (j), *Islamic Family Law (Federal Teritory)* Act 303/1984. [↑](#footnote-ref-38)
38. Khoiruddin Nasutian, *Status Wanita* , h. 250-252. [↑](#footnote-ref-39)
39. Khoiruddin Nasution, *Status Wanita*, h.250-252. [↑](#footnote-ref-40)
40. Saction 37, *Islamic Family Law (Federal Teritory)* Act 303/1984*.* [↑](#footnote-ref-41)
41. Fred R. Von der Mehden, “*Kebangkitan Islam di Malaysia*”, dalam John L. Esposito (Ed),

*Kebangkitan Islam pada Perubahan Sosial*, (Jakarta: Bulan Bintang, 1980),h.251 [↑](#footnote-ref-42)
42. John L. Esposito (Ed), *Ensiklopedi Oxford Dunia Islam Modern, III*, (Jakarta: Mizan, 2000), h. 329 [↑](#footnote-ref-43)
43. Muhammad Ambduh Saf, *Islam dan Hukum Keluarga Dalam Dunia Modern,* Jurnal Al-Hukama’, Vol. 3, No. 1 Juni 2013. [↑](#footnote-ref-44)
44. [البخاري (6/135) ومسلم (2/10)36 .[ [↑](#footnote-ref-45)